بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المسألة الثالثة "من فصل أحكام العوضين".

قال سيد العروة (قدس سره الشريف): (**مسألة 3: إذا استأجره لقلع ضرسه ومضت المدّة التي يمكن إيقاع ذلك فيها وكان المؤجّر باذلاً نفسه استقرّت الأُجرة، سواء أكان المؤجّر حراً أو عبداً بإذن مولاه.**

واحتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الأوّل لأنّ منافع الحرّ لا تضمن إلّا بالاستيفاء، لا وجه له، لأنّ منافعه بعد العقد عليها صارت مالاً للمستحقّ، فإذا بذلها ولم يقبل كان تلفها منه، مع أنّا لا نسلّم أنّ منافعه لا تضمن إلّا بالاستيفاء، بل تضمن بالتفويت أيضاً إذا صدق ذلك، كما إذا حبسه وكان كسوباً فإنّه يصدق في العرف أنّه فوّت عليه كذا مقدارا. هذا، ولو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد لم تثبت الأُجرة، لانفساخ الإجارة حينئذٍ).

شرحُ العبارة:

قوله (قدس سره): (**واحتمال الفرق بينهما**) أي: بين الحرّ والعبد.

(**بالاستقرار في الثاني**) أي: العبد.

(**دون الأوّل**) أي: الحرّ.

(**لا وجه له**) أي: احتمال الفرق.

وقوله: (**لأنّ منافعه بعد العقد**) أي: عقد الإجارة.

وقوله: (**فإذا بذلها**) أي: أنّ الحرّ هو الباذل بأنْ كان مستعداً.

وقوله: (**ولم يقبل كان تلفها منه**) أي: مِن المُستأجر.

وقوله: (**مع أنّا لا نسلّم أنّ منافعه لا تضمن إلّا بالاستيفاء**) أي: أنّ القول بأنّ منافع الحرّ لا تضمن إلّا بالاستيفاء مما لا نسلّم به.

وقوله: (**بل تضمن بالتفويت أيضاً إذا صدق ذلك**) أي: عنوان التفويت.

وقوله: (**كما إذا حبسه وكان كسوباً فإنّه يصدق في العرف أنّه فوّت عليه كذا مقدارا**) أي: مقداراً مِن فرص العمل، فيكون ضامناً له.

والبحثُ في هذه المسألة في جهاتٍ:

الجهةُ الأُولى: إنّ محل البحث في إجارة الأعمال.

وقد استظهر سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في كتاب الإجارة من موسوعته المباركة[1] مِن عبارة الماتن أنّ منظوره فرض عدم تحديد المدّة، ويعضدُ ما فهمه أنّ الماتن تعرض لفرض تحديد المدّة مِن إجارة الأعمال في المسألة الثانية كما سبق، فمقتضى ذلك أنْ يكون المنظور في هذه المسألة فرض عدم تحديد المدّة، ولذلك ناقشه سيدنا (قدس سره الشريف) بأنّ بين ما ذكره في المسألة الأُولى مِن هذا الفصل مِن عدم استقرار الأُجرة مع عدم تحديد الوقت، وما ذكره في المسألة الثالثة مِن الاستقرار للأُجرة مع مضيّ المدّة التي يمكن فيها إيقاع العمل تهافتا.

بينما استظهر بعض الأجلة (رحمه الله) في كتابه الإجارة[2] مِن عبارة الماتن هنا النظر لفرض تحديد المدّة ولو بقرينة قوله: (**ومضت المدّة**)، وأنّ الغرض مِن عرض هذه المسألة – مع أنّه قد مضى حكم الفرض المزبور – هو بيانُ عدم الفرق بين منافع الحرّ والعبد، وعدم الفرق بين الاستيفاء والتفويت مِن حيثُ الضمان.

ويمكن أنْ يُقال في الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة: إنّ موضوع المسألة السابقة إجارة أعمالٍ مع تحديد المدّة، وموضوع هذه المسألة تحديد المدّة في الجملة في إطارٍ زمني متعارف، كما إذا استأجره على قلع ضرسه وكان المريض حاضراً، فإنّ المنصرف مِن العقد نصف ساعة مِن ذلك الوقت الذي يكون فيه الطبيب مستعداً للعمل كما هو المعتاد في كلّ يوم، كما لو كان عمله مِن الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً، فهو لَمْ يقرر ساعةً معيّنة مِن يوم العمل كي يدخل في حكم المسألة الثانية، ولا أطلق الوقت بلا تحديد أصلاً كي يدخل في حكم ذيل المسألة الأُولى، فهل في هذا الفرض تستقرُ الأُجرة للأجير على ذمّة المُستأجر بانقضاء المدّة التي يمكن فيها إيقاع العمل أم لا؟

---

[1] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص1163.

[2] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص 277.

مع فرض تمامية المقتضي وتحقق الشرط وانتفاء المانع، كما في المثال المذكور في المتن، فالمقتضي تامٌ وهو وجودُ المريض، والشرط متحققٌ وهو كون الطبيب مستعداً لإجراء العملية الجراحية للمريض مع توافر أدوات الجراحة، والمانعُ مفقودٌ؛ إذ الزمان والمكان خالٍ مِن أيّ مانعٍ مِن تحقيق العمل المُستأجر عليه.

والصحيحُ الموافقُ للمرتكزات العقلائية حينئذٍ هو: استحقاق الطبيب للأُجرة المسمّاة ما دام مستعداً للعمل.

لكن ربما يُستوحى مِن كلام بعض الأجلة (رحمه الله) في ذيل بحثه في المسألة الأُولى في كتابه الإجارة[3] أنّ الوجدان العقلائي على خلاف ذلك؛ حيثُ أفاد (رحمه الله) بقوله: (**وقد يشهد على عرفية هذا المطلب ما نجده من أنه إذا آجر شخصاً على عمل شاق قيمته عالية كالطبيب الجراح مثلاً وجاء الطبيب في الوقت المقرر**) حيثُ إنّ المفروض في المسألة السابقة كون الإجارة محددة زمناً (**ولكنه لم تتحقق الجراحة ولو لعدم استعداد المريض لذلك**) أي: لإجراء العملية (**فإنّه لا يستحق**) الطبيب (**عليه**) أي: على المريض (**أُجرة العملية الجراحية كاملة وإنّما يستحق مقداراً أقل حيث**) إنّ المريض المُستأجر (**فوَّت عليه فرصة العمل**) لا أنّه فوَّت عليه العمل، وهو نفس العمليةِ الجراحيةِ في هذا الوقت (**إلّا أنّ قيمة فرصة العمل الجراحي أقل من قيمة نفس العمل**) حيثُ إنّ نفس العمل هو عمل شاق يتضمن جهوداً دقيقة يقوم بها الطبيب الجراح، والذي فات الآن هو الفرصة لا أنّه فاتت نفس العملية الجراحية بمشاقها.

(وكذلك في الأعيان فإنه فرق عرفاً بين أُجرة استخدام الدابة أو السيارة استخداماً خاصاً فيه استهلاك شديد لها وبين أخذها وحجزها نفس المدة من الزمان دون استيفاء).

[**أقولُ**: ويتفرعُ عن ذلك – أي: عن الفرق بين العمل وفرصة العمل مِن حيثُ إنّ العمل متضمنٌ لجهودٍ غير أجزاء العمل نفسه – مسألة أُخرى مِن المسائل المستحدثة التي تحتاج إلى بحثٍ وهي: أنّه لو أتلف شخص على الأجير عمله أثناء تلبسه به فهل يضمن مضافاً لقيمة العمل قيمة مشاق العمل وجهوده، كما لو اقتحم شخصٌ على الطبيب أثناء العملية الجراحية المعقدة التي تستدعي جهوداً شاقة، وأتلف عليه عمله، فإنّ نفس العملية الجراحية بما هي لها قيمة لكن الجهود الشاقة اللازمة لها أو

[3] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص280.

المقارنة أيضاً جهد عقلائي يتكلفه الطبيب، فهل الضمان يشمل قيمة الجهود التي بذلها الطبيب في سبيل إنجاز العمل وإتقانه أم لا؟]

وبالعودة لمحلّ البحث:

قد يُقال في مقابل ما أُفيد: أنّ منشأ الضمان ليس هو التفويت ولا الإتلاف كي يبحث عن تحديد ما هو الفائت، هل الفائت فرصة العمل أم نفس العمل؟ بل منشأ الضمان هنا هو العقد وليس التفويت حتى ندور مدار ما هو الفائت؛ فإنّ المفروض أنّ في البين عقدَ إجارةٍ بين الطبيب والمريض، ومتعلّق عقد الإجارة هو نفس العملية الجراحية، فمقتضى عقد الإجارة استحقاق المريض على ذمّة الطبيب هذا العمل واستحقاق الأجير على ذمّة المُستأجر قيمة العمل.

فبما أنّ منشأ الضمان في المقام هو العقد – وليس منشأ الضمان هنا هو التفويت – فلا محالة يكون المضمون هو أُجرة نفس العمل.

بل لو جاء طرفٌ ثالث وحبس الطبيب المستعد للعملية الجراحية أو منعه مِن العمل، فإنّ ما يضمنه الطرف الثالث هو قيمة العمل لمن يملكه وهو المريض المُستأجر – لا الطبيب –، فكما أنّ على ذمّة المريض ضمان قيمة العمل بمقتضى العقد للطبيب فإنّه على الحابس أنْ يضمن للمريض ما ضمنه للطبيب – ألّا وهو قيمة العمل –.

الجهة الثانية: هل يفرّق بين منافع الحرّ ومنافع العبد؟

قد يُقال: بأنّ منافع العبد مملوكةٌ قَبل العقد؛ لأنّ العبد مملوكٌ لمولاه فمنافعه أيضاً مملوكة لمولاه، وبالتالي إذا استأجر العبدَ بإذن مولاه وكان العبدُ مستعداً للعمل فلَمْ يستوفِ المُستأجر المنفعةَ مِن الأجير لا لعذرٍ مانع فإنّه حينئذٍ يضمنُ لمولى العبد قيمة العمل المُستأجر عليه.

وأمّا بالنسبة لمنافع الحرّ فالمفروض أنّ الحرّ لا يملك أعماله وإنْ كانت له القدرة على إجارة نفسه، وبما أنّ الحرّ لا يملك عمله في رتبةٍ سابقةٍ فعملهُ ليس مالاً قَبل استيفائه، بخلاف عمل العبد؛ حيثُ إنّه مملوكٌ للغير فهو مالٌ، فحال العبد حال الأعيان التي تملك منافعها بتبع ملكية العين، مما يعني أنّ المُستأجر مَلَكَ مالاً عند تفويت منفعة العبد فإنْ لَمْ يستوفِ العمل فقد فوَّت على نفسه مالاً فيضمن قيمته لطرف المعاملة، بخلاف ما إذا فوَّت عمل الحرّ فإنّه لَمْ يفوت مالاً كي يكون مضموناً.

وقد أُجيب عن ذلك مِن قِبل الأعلام ومنهم سيد العروة (قدس سره الشريف): بأنّ عمل الحرّ قَبل تمليكه بالإجارة وإنْ لَمْ تُجعل له الملكية، بلحاظ أنّ اعتبار الملكية لأعماله قَبل المعاوضة عليها لغوٌ عند العقلاء.

إلّا أنّ لهُ السلطنة على تمليكها، حيثُ لا يعتبرُ في التمليك أنْ يكون المُملَّك مملوكاً في رتبةٍ سابقةٍ على التمليك، بل يكفي أنْ يكون للمُمَلِّك السلطنةُ على التمليك وإنْ كان المُمَلَّك ليس ملكاً في رتبةٍ سابقةٍ، كما في المباحات لو جرت المعاملة عليها.

وبالتالي، فعملُ الحرّ وإنْ لَمْ يكن مالاً في رتبةٍ سابقةٍ، ولكنه بعد تمليكه للمُستأجر أصبح مالاً؛ حيثُ ملك المُستأجر العمل على ذمّة الأجير، وبما أنّه شيءٌ مُلِكَ وبُذِلَ بإزائه أُجرة فهو مالٌ، وبما أنّه مالٌ فإذا لَمْ يستوفه المُستأجر مِن الأجير فقد فوَّت على نفسه مالاً فضمن ما يقابلُهُ مِن الأُجرة المسمّاة.

والحمد لله رب العالمين